قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٧ والموقع فى برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

وُوفق على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٧ ، والموقع فى برلين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

اتفـاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشـأن

التعـــاون الفـنـــى

لعـام ٢٠١٧

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقًا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون الفنى المبنى على روح المشاركة ،

وإدراكًا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساسًا لهذا الاتفاق ،

وعزمًا على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ،

وبالإشارة إلى المذكرة الشفوية فى ٢٠١٧/٧٠٢ المؤرخة فى ١٢ ديسمبر ٢٠١٧ والمرسلة من سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية فى القاهرة إلى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى فى جمهورية مصر العربية بشأن الالتزامات المالية الخاصة بالتعاون المالى والفنى ،

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تنفيذاً للاتفاق المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ و٢٨ يناير ١٩٩٠ فإنه سيتم دعم المشروعات التالية :

١ - "دعم نظام التعليم المزدوج فى مصر" .

٢ - "تشجيع التوظيف" .

٣ - "تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة" .

٤ - "بناء القدرات من خلال تطوير البنية التحتية فى المناطق الحضرية" .

٥ - "برنامج تشجيع الدخول لسوق العمل" .

٦ - "دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة فى الحصول على خدمات مالية" .

على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات .

(٢) تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها الخاصة مساهمات يصل إجماليها إلى ٢٣,٤٠٠,٠٠٠ يورو (ثلاثة وعشرون مليونًا وأربعمائة ألف يورو) فى صورة خبراء ومدخلات وعند الحاجة مساهمات مالية ، للمشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه ، وتكلف الوكالة الألمانية للتعاون الدولى GIZ (شركة ذات مسئولية محدودة) ، مقرها إيشبورن ، بتنفيذ المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه .

(٣) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية وضع ميزانية محددة البنود لكل مشروع على حدة لضمان استمرار تنفيذ كل مشروع ، كما تضمن قيام المؤسسات المكلفة من قبلها بتنفيذ المشروعات بتوفير المساهمات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه .

(٤) يتم إلغاء الموافقة على المشروعات الواردة فى البنود ١ إلى ٤ أعلاه وكذلك المبلغ الإجمالى المحدد فى الفقرة (٣) أعلاه بشأن التعاون الفنى دون إحلال ، إذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة الاتفاقات التمويلية ، المشار إليها فى المادة الثانية من هذا الاتفاق فى غضون أربع سنوات بعد سنة الموافقة . وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ . فإذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية وعند اقتضاء الضرورة الاتفاقات التمويلية إلا لجزء من الارتباطات فقط فى غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها أعلاه ، فإن بند الإلغاء لا يسرى إلا على المبالغ الجزئية التى لم تشملها هذه الاتفاقات بعد .

(٥) فيما يتعلق بالموافقة على المشروعات الواردة فى البنود ٥ و٦ من الفقرة (١) فإنه سيتم تمويلها من خلال موارد مقدمة من "المبادرة الخاصة من أجل الاستقرار والتنمية فى منطقة الشرق الأدنى وشمال أفريقيا" الصادرة عن الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادى والتنمية (BMZ) .

(المادة الثانية)

يتم تحديد تفاصيل المشروعات المحددة فى الفقرة (١) من المادة الأولى من هذا الاتفاق وكذلك المساهمات والالتزامات فى الاتفاقات التنفيذية المنفردة ، وعند اقتضاء الضرورة فى الاتفاقات التمويلية ، لكل مشروع ، والتى يتم إبرامها بين المؤسسات المكلفة أو التى سيتم تكليفها وفقًا للفقرتين (٢) و(٣) من المادة الأولى من هذا الاتفاق بتنفيذ المشروعات . وتخضع الاتفاقات التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة الاتفاقات التمويلية ، للقوانين واللوائح المطبقة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المادة الثالثة)

١ - تعفى حكومة جمهورية مصر العربية البضائع (بما فيها السيارات) التى يتم استخدامها للمشروعات الواردة فى الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه من هذا الاتفاق والتى يتم توريدها بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها من الضرائب الجمركية وكافة رسوم الاستيراد والتصدير والتراخيص ورسوم الموانئ والتخزين وأية أعباء عامة أخرى وتضمن الإفراج عنها دون إبطاء .

٢ - تعفى حكومة جمهورية مصر العربية المؤسسة التنفيذية من كافة الضرائب المباشرة المفروضة فى جمهورية مصر العربية والمرتبطة بإبرام وتنفيذ الاتفاقات التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة الاتفاقات التمويلية ، المشار إليها فى المادة الثانية أعلاه .

٣ - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية وبناء على طلب تقدمه إليها المؤسسة التنفيذية الألمانية برد قيمة الضريبة على القيمة المضافة أو ما فى حكمها من ضرائب غير مباشرة باستثناء الضرائب الجمركية - تم فرضها فى جمهورية مصر العربية على السلع التى تم شراؤها والخدمات التى تمت الاستفادة منها ، وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة الاتفاقات التمويلية ، المشار إليها فى المادة الثانية أعلاه بهذا الاتفاق . وتتحمل حكومة جمهورية مصر العربية قيمة ضريبة الاستهلاك التى تفرض فى هذا الإطار بناء على طلب يقدم إليها .

(المادة الرابعة)

يطبق هذا الاتفاق على المشاريع المحددة فى الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه وكذلك على أية زيادات أو إجراءات متابعة مستقبلية تجرى تحت نفس العنوان ، شريطة أن تكون حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ألمانيا الاتحادية راغبتين فى مواصلة دعم أحد المشاريع أو عدد منها . تقدم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية موافقتها على دعم إجراءات المتابعة الخاصة بأحد المشاريع أو عدد منها والمحددة فى الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه بهذا الاتفاق عن طريق إخطار رسمى من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تشير فيه بشكل محدد إلى هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

فيما لم يرد فيه نص خاص بهذا الاتفاق تطبق نصوص اتفاق التعاون الفنى المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ المشار إليه فى الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ و٢٨ يناير ١٩٩٠ على هذا الاتفاق أيضًا .

(المادة السادسة)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأنه قد تم استيفاء الإجراءات الوطنية الدستورية وغيرها من الإجراءات القانونية الضرورية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ . ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هوتاريخ استلام هذا الإخطار .

٢ - يجوز للطرفين المتعاقدين الاتفاق على إدخال تعديلات على هذا الاتفاق متبعين ذات الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى أعلاه .

٣ - أى اختلافات فى الرأى أو نزاعات متعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يجب أن يتم حلها فى نطاق المحادثات الودية أو المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين .

حرر فى برلين بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٩ فى نسختين أصليتين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون للنصوص الثلاثة ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(**التوقيع**)

عن حكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية
(**التوقيع**)